

٣ - تدعم برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المناسبة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية أو المتعددة الأطراف المعنية بالمساعدة الانمائية ، الى أن تتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعمال الحفائر ومساعدته ، حسب طلب الحكومات ، في اقامة مشاريع نموذجية توفر للمزارعين الذين كانوا يحتشدون على زراعة الحبوب الحام للمحدرات كمصدر رئيسي لهذهم ، طرقا ووسائل اخرى للدخل في المناطق التي ستم فيها القضاء تدريجيا على الزراعة والانتاج غير المشروعين للحبوب الحام للمحدرات وفقا لمقررات الحكومات المعنية ؛

٤ - تدعم الحكومات التي أن تتمد ، عند التقدم بطلبات للحصول على المساعدة التقنية والمالية من المؤسسات المتعددة الأطراف ، الى النظر في تضمين برامجها للتنمية الاقتصادية مشاريع ترضي الى تشجيع بدائل التصدير للمزارعين وسواهم من يحتشدون على الانتاج غير المشروع للمواد المتعددة ، بوصف تلك المشاريع عناصر اضافية وعناصر أساسية غربي البرامج المذكورة ؛

٥ - تخرج من لجنة المحدرات أن تبحث في دورها للتفحص إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات المالية لمكافحة اسلحة استعمال الحفائر ، وإمكانية ادماج السياسات القائمة أو برامج المساعدة الانمائية المرتبطة ، في هذا البرنامج ؛

٦ - تنتج أن يولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة والستين ، اهتماما خاصا لجميع المشاكل المتعلقة باسلة استعمال الحفائر .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٥/٢٢ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعمال الحفائر وبرامجه المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انه لا سيما السابقة من أجل تقديم مبررات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعمال الحفائر والوارد في قرارها ٢٠١٢ (د - ٢٧) و ٢٠١٤ (د - ٢٧) المطروحين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ وفي قرارها ٢١٤٦ (د - ٢٨) المطروح في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٢٧٨ (د - ٢٩) المطروح في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٤٤٦ (د - ٢٠) المطروح في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وإلى اللجان العاملة التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦٦٤ (د - ٥٢) المطروح في ١ حزيران / يونيو ١٩٧٢ و ١٩٣٧ (د - ٥٨) المطروح في ٥ أيار / مايو ١٩٧٥ و ٢٠٠٤ (د - ٦٠) المطروح في ١٢ أيار / مايو ١٩٧٦ .

وان تلاحظ باهتمام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٦ (د - ٦٢) ، الملحق في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧ بشأن تسويق المساعدة التقنية والتالية في مجالات الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمعدات ، وقراره ٢٠٦٧ (د - ٦٢) الملحق في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧ بشأن الحد من زراعة القطن في مصر .

وان تدرك أن العديد من برامج صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعماريات المقاتلين التي تستهدف الحد من الزراعة غير المشروعة والانتاج غير المشروع للمواد الخام للمعدات ، يتطلب إلى حد بعيد ، تدابير انسانية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، باعتبارها موطناً أساسياً ومكسبة للجوانب الأساسية لمكافحة المعدات ذات في هذه البرامج - ج ، ولأن هذه البرامج تساعد الحكومات المستهدفة ، ولا سيما منها البرامج النظرية المتعددة القطاعات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجغرافية المعنية .

واقترع عليها بأن هذه البرامج المتعلقة بمكافحة المعدات ذات التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة للمناطق التي تغطيها هذه البرامج تستحق الدعم من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية أو المتعددة الاطراف المعنية بتقديم المساعدة الانسانية فسي السديان الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - تعزيز قدرات المنظمات المتعددة الاطراف والمنظمات المعنية في ٢٠٦٦ (د - ٦٢) ، الملحق في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧ بشأن الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمعدات ،

٢ - تعزيز نهجها للحكومات أن تقدم تبرعات مستمرة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اسلحة استعماريات المقاتلين ، وذلك بإيلاء الاهتمام الواجب لا مكافآت التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها برامج مكافحة المعدات ذات السولة من الصندوق ،

٣ - تحديث جميع المنظمات والمؤسسات الدولية أو المتعددة الاطراف المعنية بتقديم المساعدة الانسانية في السديان الاقتصادي والاجتماعي على التعاون مع الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي لتنفيذ برامج مكافحة المعدات ذات التي تتضمن قطاعات تتناول التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي تغطيها هذه البرامج ؛

٤ - تعزيز من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية أو المتعددة الاطراف المعنية بتقديم المساعدة الانسانية في السديان الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يدعوها إلى التعاون في تنفيذه على خير وجه ممكن .

الجلسة الخامسة

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧